

النظام الأساسي للشركة العربية للتعميدات الفنية

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (١) تأسيس الشركة: تأسّس حاكم نظام الشّكّات وله ائحة وهذا النّظام شرّكة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي من أحكام.

مادة (٢) اسم الشكبة :

شركة مساهمة مدرجة "اس الشكبة العربية للتعديات الفنية" شركه مساهمه مدرجة

١٢٣ - الشبكة: أغراض

الأغراض: الـ كونـتـ الشـركـة لـأـجـلـاـهـ

- ص ٦٣ نویت سری - ۲ - بـ

 - ١- الدعاية والإعلان وطباعة مواد الدعاية والطباعة التجارية والتجليد.
 - ٢- تصنيع المواد الحديدية والألومنيوم والبلاستيكية المستخدمة في أعمال الدعاية والإعلان.
 - ٣- تنفيذ المقاولات والأعمال الإنسانية.
 - ٤- شراء الأراضي والعقارات لإقامة المبني عليها لصالح الشركة.
 - ٥- الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد واللوحات الإعلانية والدعاية ومواد إقامة وتجهيز المعارض.
 - ٦- أعمال الطرق وصيانةها، الأعمال الكهربائية وصيانتها، الأعمال الميكانيكية وصيانتها ، أعمال تجميل وتحفظ ، المحاجات الدعاية والإشارة بما فيها اللوحات الرقمية التلفزيونية.
 - ٧- أعمال الطرق وصيانةها، الأعمال الكهربائية وصيانتها، الأعمال الميكانيكية وصيانتها ، أعمال تجميل وتحفظ ، المحاجات الدعاية والإشارة بما فيها اللوحات الرقمية التلفزيونية.
 - ٨-

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز نقل مجلس إدارة الشركة إلى مكان آخر، إلا بقرار من الجمعية العامة الغير عادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مدة الشركة: مدة (٦) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بستة واحدة على الأقل.

باب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

حدائق مال الشكّة ٥ مليون ريال مقسم إلى ٥٠٠ سهم أسمى متساوية القيمة كل منها (١٠) ريال سعودي . وجميعها أسهم عاديّة عبئية ومتقدّة.

المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:
اكتتاب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٥٥ مليون سهم مدفوعة بالكامل بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٥٥ خمسمائة مليون ريال سعودي وقد تم إيداع المبالغ المذكورة في أحد البنوك المختص لصالح الملكية العربية السعودية وأقر المؤسسين بمسئوليتهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقدير الأصول المقدمة كأسهم عينية.

مادة (٩) الأسمم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصادر أسماء ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسمم الممتازة إلى عاديّة ولا تعطى الأسمم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتّب هذه الأسمم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسمم العاديّة من الأدلة الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهيدات الفنية
Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي	التاريخ	سجل تجاري (١٠١٠٠٤٨٤١٩)
	١٤٤٣/١٠/٢١	١٠١٠٠٤٨٤١٩
	رقم الصفحة من	١٠
	الصفحة	١٠

مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الرفقاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتنستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتقدر الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة الأسهم المبought وفق الأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهم جديد يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم:

وتتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها علمياً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوظه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة و رقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومراكزها الرئيسية ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٢) تداول الأسهم:
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
يجوز للشركة أن تشتري أسهماً أو ترهنها وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين. ويجوز للشركة أن تشتري أسمها لتخفيضها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة للأسماء وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخفيض للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخفيض لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمثابة.

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق الضوابط الشرعية ولنظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.

مادة (١٣) سجل المساهمين:

تتداول الأسهم وفق أحكام نظام هيئة السوق المالية

مادة (١٤) زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة . بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنت هب دعوة المقدمة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابا لهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها و تاريخ بدأيتها وانتهائهما.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المربطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على فحفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزعباقي من الأسهم الجديدة، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة الشركة العربية للتعميدات الفنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١	فيصل البلوي
	رقم الصفحة ١٠ من ٢٧	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٢/٥/٢٠٢٠ م

مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للموفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

مادة (١٦) إدارة الشركة:

يتأول إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تتولى الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.

مادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لائي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض اذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافق فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية (خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سنته . وإذا لم تتوافق الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المثلث، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث.

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وضمانات كافية.

٤- إلا يتربّط على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالالتزامات أخرى، كما يجوز مجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات،

مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجلها ثلاثة سنوات:

- ٤/١ لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٪ من رأس مال الشركة.
- ٤/٢ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٤/٣ أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون مجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكلفة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

الشركة العربية للتمهيدات الفنية	اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٤٨٤١٩) ١٠١٠٤٤١٩	١٠١٠٤٤١٩	التاريخ ٢١/١٠/٢١	فيصل البلوي

ول مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

أ - يكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة

حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢ - أن يكون الإبراء محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣ - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون رئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسسه عملها بما يكفل تحقيق أهدافها. ول مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة:

٢. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه:

٣. الموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهمما كانت قيمتها:

٤. شراء وبيع وإفراغ الأراضي والمباني وجميع أنواع العقار والأملاك الأخرى بما في ذلك عقارات الشركة وأصولها ومقرها الرئيسي، وتأجيرها واستئجارها ورهنها وفك الرهن والموافقة والموافقة على وإبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة بذلك والتوقع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسلیم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل:

٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مما كانت مدتها وتحل تلك التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية والموافقة والموافقة على إبرام والتوقع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات:

٦. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلاً للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها، وبيع وشراء ورhen كل أو جزء من الجنس الأسماء وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة:

٧. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية:

٨. تعين رئيس الشركة والمدراء التنفيذيين ومراقبة أدائهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم.

٩. تحديد الصلاحيات التي تفوض لرئيس الشركة وللإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض:

١٠. تعين سكرتير مجلس الإدارة:

١١. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية:

١٢. وضع اللوائح الداخلية للشركة وتعديلها عند الحاجة بما في ذلك نظام حوكمة خاص بالشركة. ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية ووضع غير ذلك من اللوائح الإدارية والفنية والإجراءات الداخلية:

١٣. تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة ووضع لوائح عملها وتحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها:

١٤. التأكد من وضع آلية محددة وواضحة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

١٥. إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:

١٦. تفويض أي عضو أو أعضاء أو طرف ثالث الحق بالقيام بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

الشركة العربية للمعاهد الفنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١	(ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Commerce and Investment
	الصفحة ٤ من ١٠	فروع الرئيس فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

مادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح ف تكون من النسبة المحددة في المادة (٥٤٧) من هذا النظام ، ويكون استحقاق المكافأة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصيمية لمجلس الإدارة بمقدار المكافأة ، ويصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل إجتماع يحضره ، ويصرف بدل إركاب بعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية وبدل مبيت قدره ألف ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع للعضو الذي يكون الإجتماع خارج مقر إقامته، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة .

مادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .
ويختص رئيس مجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعدياتها وملحقتها والتوقع على الاتفاقيات والstocks
والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفاليات و
البيع والشراء

والإفراج وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واحتياطها والتفاصيل والمتطلبات والمتغيرات .
كما يختص العضو المنتدب بتلك الصلاحيات أعلى وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ما عدا تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة .
وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائة ألف ريال لرئيس مجلس ومائة ألف ريال للعضو المنتدب ، بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه .
ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوثيق القرارات الصادرة عن هذه المجتمعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته
ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

مادة (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، مالم يتافق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس مجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

مادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره (٣) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وفي حالة تساوي أو تعادل أصوات مجلس الإدارة يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

مادة (٢٤) مداولات المجلس:

اسم الشركة	الشركة العربية للتعميدات الفنية
النظام الأساسي	
التاريخ	١٤٤٢/١٠/٢١
رقم	١٠١٠٤٨٤١٩ (١٠٠٠٤٨٤١٩)
الصفحة	٥ من ١٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٥/١٠ م

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٢٥) حضور الجمعيات: لكل مكتب أيًّا كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها واستلام الدعوات ومواد الاتهامات عهـة وسائلـ التقنية الحديثـة بحسب الضوابط التي تضعـها الجهة المختـصة.

مادة (٢٦) الجمعية التأسيسية:
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة
بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد
بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين المثلثين فيه.

مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية التأسيسية:
تختص الجمعية التأسيسية بالامور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات

مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادمة:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادمة، تختص الجمعية العامة العادمة بـ:
ـ لائحة انتخابية ملائمة للشّركة كما يحوز دعوة جمعيات عادمة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديليها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشوط والأوضاع المقدرة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠) دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفية يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المنذور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وذلك خلال ثلاثة أيام ملتمدة من تاريخ النشر.

مادة (٣١) سجل حضور الجمعيات:

مادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادبة:
لا يكون اتفاق اجتماع الجمعية العامة العادبة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتفاق الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهادات الفنية
فيصل البلوي شروع الرسائل	التاريخ ٢١/٣/٤٤١٤	سجل تجاري (١٩٤٨٠٤١٠) (١٠١٠٤١٩)

صحيحأً أن عدد الأسماء الممثلة فيه، في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق.

ماده (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

في حال لم تضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا
أيًّا كان، عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٤) التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في المجتمع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في المجتمع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في المجتمع.

ماده (٣٦) المناقشه في الجمعيات: لكل مسامح حق مناقشه الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع

مادة (٣٧) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأشخاص في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سها وحاملاً الأصوات.

الباب الخامس : لحنة المراجعة

مادة (٣٨) تشكيل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٩) نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٠) اختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها
وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة
دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهيدات الفنية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce فيصل البلوبي فرع الرياض	<p>التاريخ</p> <p>١٤٤٣/١٠/٢١</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>١٠ من ٧</p>	<p>سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)</p> <p>صفحة</p>

المادة (٤) تقارير اللجنة:
 على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، ولعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتيح التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

مادة (٤٢) تعيين مراجع الحسابات:
 يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعى الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٣) صلاحيات مراجع الحسابات:
 لمراقب الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤) السنة المالية:
 تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٥) الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومسيرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٦) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس إدارة الشركة.

الشركة العربية للمعهدات الفنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
اسم الشركة	التاريخ	فيصل البلوي
سجل تجاري (١٠١٠٠٤٨٤١٩)	٢٠٢٢/٥/١٠	فرع الرياض
	الصفحة رقم ٨ من ١٠	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة ٢٠٢٢/٥/١٠ م

- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكون احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى المساهمين تمثل ٥% من رأس المال المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٢٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً.

مادة (٤٧) استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٨) توزيع الأرباح للأسماء الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) (من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة).
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النحوسة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٩) خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (٥٠) دعوى المسؤولية:
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥١) انقضاء الشركة:
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الاتجاه مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
الشركة العربية للتعهدات الفنية	التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١	وزار التجاره والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي السرج الرئاسي
سجل تجاري (٤٨٤٠٠١٠)	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٥/١٠

بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصففين الى أن يعين المصفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيه ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (٥٢):

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه في كل مالم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٥٣):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٤٨٤١٩)	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١	فيفيل البلوي Ministry of Commerce and Investment
صفحة ١٠ من ١٠	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٥/١٠ م